

اتفاقية حول واجب الانخراط بالجمعية المغربية
لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم
بين
الجمعية المغربية لرؤساء العمالات والأقاليم
و
مجلس إقليم تاوريرت

رقم 2024/01

اتفاقية حول واجب الانخراط بالجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم

بين

مجلس إقليم تاوريرت

و

الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم

الديباجة

- إسهاما من منتخبي مجالس العمالات والأقاليم بالمملكة في مسيرة النماء والازدهار التي تسير فيها بلادنا بخطى حثيثة تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق (15 نونبر 1958) المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم.
- وتبعا للقانون الأساسي المصادق عليه من طرف الجمع العام التأسيسي لإحداث الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم المنعقد بتاريخ 28 يناير 2019 بمدينة الرباط.
- وإيماننا من الطرفين بأهمية المقاربة التشاركية لتعزيز دور مجلس العمالات والأقاليم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمدن والقرى المغربية.
- وبناء على مقرر مجلس إقليم تاوريرت المتخذ خلال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 09 يناير 2023

وقع الاتفاق والتراضي:

بين

الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم

ومجلس إقليم تاوريرت

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

- تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديث واجب انخراط مجلس إقليم تاوريرت في الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم من أجل تحقيق الأهداف الأساسية المسطرة بقانونها الأساسي والمتمثلة في:
- السهر على تنسيق العلاقات والتعاون بين مجالس العمالات والأقاليم بالمملكة والتعريف بمنجزاتها.
- العمل على نشر وتفعيل مفاهيم الديمقراطية المحلية وتدعيم اللامركزية.

- المساهمة في جميع أشكال الحوار القانوني والاجتماعي والاقتصادي الذي يستهدف التنمية والعدالة
المجالية وتطوير اللامركزية،
- إبداء الاستشارة في جميع مشاريع النصوص القانونية أو التدابير الإدارية التي تهم تطوير آليات تدبير
الشأن الترابي،
- إبداء الرأي حول القضايا المتعلقة بممارسة مجالس العمالات والأقاليم للاختصاصات التي يخولها لها
القانون.
- تقوية دور مجالس العمالات والأقاليم كآلية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الإسهام في مجال التكوين والرفع من القدرات التدبيرية للمنتخبين المحليين وموظفي مجالس العمالات
والأقاليم،
- دعم الحركة الوطنية للسلطات المحلية المغربية المنتخبة من خلال تمثيل مجالس العمالات والأقاليم لدى السلطات
العمومية في كل ما يهم شؤون الجماعات الترابية المغربية.
- التعاون والشراكة مع جميع السلطات الحكومية والمنظمات والهيئات والجمعيات غير الحكومية الوطنية والدولية
المهتمة بنفس الأهداف.
- تنسيق مواقف مجالس العمالات والأقاليم في المحافل الدولية ومؤتمرات المنظمات العالمية والجهوية وتدعيم الحضور
المغربي بها.
- التزامات الأطراف

المادة الثانية: التزامات مجلس إقليم تاوريرت

بموجب هذه الاتفاقية يلتزم مجلس إقليم تاوريرت برصد واجب الانخراط السنوي لفائدة الجمعية المغربية لرؤساء
مجالس العمالات والأقاليم المحدد قيمتها في ثلاثين ألف درهم (30 ألف درهم) (وفق الفصل الخامس والعشرون من
القانون الأساسي للجمعية – تحدد الاشتراكات السنوية ما بين مبلغ درهم و
درهم).

المادة الثالثة: التداول

قبل المصادقة يتداول مجلس إقليم تاوريرت في منطوق هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة: تحويل الاشتراك

يحول واجب الانخراط السنوي لفائدة الحساب البنكي إلى الحساب البنكي للجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات
والأقاليم رقم 09 2000783533 000000 810 005 بالاتحاد المغربي للأبنك وكالة الرباط.

المادة الخامسة: التزامات الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم.

- تلتزم الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم بما يلي:
- اعتبار مجلس إقليم تاوريرت شريكا رسميا في الأنشطة والتظاهرات الوطنية والدولية المنظمة من طرف الجمعية.
- تخصيص دعوات لفائدة أعضاء المجلس لحضور بعض الأنشطة المنظمة.

- إشراك المجلس في جميع معارض التسويق الترابي للمشاريع والمنجزات الترابية.
- استفادة المنتخبين وبعض أطر مجالس العمالات والأقاليم من برامج التكوين المستمر.
- المشاركة في المنتديات وأورش الحوار المتعلقة بتقوية اللامركزية وتنشيط الدبلوماسية المحلية.
- إرسال تقرير للمجلس بخصوص الأنشطة موضوع الاتفاقية.

المادة السادسة: مدة الاتفاقية

تحدد مدة صلاحية هذه الاتفاقية في ثلاث سنوات قابلة للتجديد تلقائيا ما لم يبد أحد الطرفين عكس ذلك.

المادة السابعة: فض الخلافات

يعرض كل خلاف ناتج عن تأويل مضمون هذه الاتفاقية أو حاصل أثناء تنفيذ بنودها على لجنة التتبع لاتخاذ القرار المناسب لإيجاد حل توافقي يكون ملزما لجميع الأطراف.

المادة الثامنة: بداية سريان الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بالتوقيع عليها من لدن الأطراف المعنية بالأمر وتأشيرة السلطة الإقليمية.

حرر..... في.....

رئيس الجمعية المغربية
لرؤساء مجالس العمالات
والأقاليم

الجمعية المغربية لرؤساء مجالس
العمالات والأقاليم
الرئيس
إمضاء: عبد العزيز الدرويش



رئيس مجلس إقليم تاوريرت

رئيس المجلس الإقليمي لتاوريرت

إمضاء: فبيل عيادي

تأشيرة السيد عامل إقليم تاوريرت

09 يناير 2024

إمضاء: العربي التويجر